

الطبعة الثانية



عقيدة الشيعة

تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية
من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري

جمع و تحقيق و تقديم

الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي

١٣

البرهان على ثبوت الايمان

لأبي الصلاح الحلبي التقي بن نجم بن عبيدالله

٣٤٧ - ٤٤٧ هـ.

✽ هذه الرسالة الاعتقادية للشيخ أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيدالله ابن عبدالله بن محمد الحلبي، من أعلام و فقهاء القرن الخامس، قرأ على الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ، ووصفه الأخير في رجاله بقوله: (تقي الدين بن نجم الحلبي، ثقة له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى) وله فضلاً عن هذه الرسالة، كتاب «تقريب المعارف في الكلام» و«الكافي في الفقه»، وقد أدرج هذه الرسالة الشيخ الجليل الحسن بن أبي الحسن الديلمي (من أعلام القرن الثالث الهجري) في كتابه المعروف بـ«أعلام الدين في صفات المؤمنين»، وقامت مؤسسة آل البيت عليه السلام بطبعه محققاً، والرسالة تشغل من صفحة ٤٤ لغاية ٥٨، واعتمادنا على هذه الطبعة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على خيرة النبيين، محمد وآله الطاهرين وسلم وكرم.

أول فعل مقصود يجب على العاقل: ممّا لا يخلو منه عند كمال عقله، من وجوب النظر المؤدي إلى المعرفة، لأنّ الحي عند كمال عقله يجد عليه آثار نفع، من كونه حياً سميعاً بصيراً عاقلاً مميّزاً قادراً متمكناً، مدركاً للمدركات منتفعاً بها، ويجوز أن يكون ذلك نعمة لمنعم.

ويعلم أنّها إن كانت كذلك فهي أعظم نعمة، لانغمار كلّ نعمة في جنبها. ويجد في عقله وجوب شكر المنعم، واستحقاق المدح على فعل الواجب، والذم على الإخلال به.

ويجوز أن يستحقّ من موجدته والمنعم عليه مع المدح ثواباً، ومع الذمّ عقاباً. ويجد في عقله وجوب التحرّز من الضرر اليسير، وتحصيل النفع العظيم. فتجب عليه معرفة من خلقه والنفع له، ليعلم قصده فيشكره إن كان منعماً، ولا سبيل إلى معرفته إلّا بالنظر في آثار صنعته لوقوعها بحسبها، ولو كانت لها سبب غيره لجاز حصول جميعها لمن لم ينظر وانتفاؤها عن الناظر، فوجب فعله لوجوب ما لا يتم الواجب إلّا به.

والواجب من المعرفة شيئان: توحيد وعدل.

وللتوحيد: إثبات ونفي.

فالإثبات: اثبات صانع للعالم سبحانه، قادر عالم حيّ قديم مدرك مريد. والنفي: نفي صفة زائدة على هذه الصفات، ونفي التشبيه، ونفي الإدراك

عنه تعالى بشيء من الحواس، ونفي الحاجة، ونفي قديم ثانٍ شارك في استحقاق هذه الصفات.

والعدل: تنزيه أفعاله عن القبيح، والحكم لها بالحسن.

فصل: في الكلام في التوحيد

طريق العلم بآثبات الصانع سبحانه: أن يعلم الناظر أن هاهنا حوادث يستحيل حدوثها عن غير مُحدث. وجهة ذلك أن يعلم نفسه وغيره من الأجسام، متحركاً ساكناً، ثم مجتمعاً مفترقاً، أو ضحه ذلك، فيعلم بتغاير هذه الصفات على الأجسام، أنها أعيان لها، لأنها لو كانت صفات لذواتها، لم يجز تغييرها.

ويعلم بتجددها عن عدم وبطلانها عن وجود، أنها محدثة، لاستحالة الانتقال عليها من حيث لم تقم بأنفسها، والكمون المعقول راجع به إلى الانتقال. فإذا علم استحالة ذلك على هذه الصفات، علم أن المتجدد منها إنما تجدد عن عدم، وهذه حقيقة المُحدث والمنتفي.

وأن ما انتفى عن الوجود والعدم يستحيل على القديم لوجوب وجوده، وما ليس بقديم مُحدث.

فإذا علم حدوث هذه المعاني المغايرة للجسم، وعلم أنه لا بد في الوجود من مكان يختصه، مجاوراً لغيره أو مبائناً، وقتاً واحداً أو وقتين، لا بشأ فيه أو منتقلاً عنه، وقد تقدم له العلم أنه إنما كان كذلك لمعان غيره مُحدثة علم أنه مُحدث، لأنه لو كان قديماً لوجب أن يكون سابقاً للحوادث بما لا نهاية له، فإذا علم أنه لا ينفك من الحوادث، علم كونه مُحدثاً، لعلمه ضرورة يحدوث مالم يسبق المُحدث.

ولأنه إذا فكر في نفسه وغيرها، فوجدتها كانت نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً، ثم جنيناً، ثم حياً، ثم طفلاً ثم يافعاً ثم صبيّاً ثم غلاماً ثم بالغاً ثم شاباً قوياً ثم شيخاً ضعيفاً، ثم ميتاً.

وأنه لم يكن كذلك إلا بتجدد معانٍ فيه: حرارات، وبرودات، ورطوبات، ويوسات، وطعوم، وألوان، وأراييح مخصوصة، وقدر، وعلوم، وحياة. وعلم بطلان كل صفة من هذه الأغيار بعد وجود، وتجدها عن عدم، والجواهر التي تتركب منها الجسم باقية، علم أنها صفات مغايرة لها وأنها مُحدثه، لاستحالة الكون والانتقال عليها بما قدمناه.

وإذا علم حدوث جواهره - وغيره من الجواهر - بالاعتبار الأول، وصفاته بهذه وصفات غيره بالاعتبار الثاني، ولأنها لا تنفك من المحل المُحدث. وعلم أن في الشاهد حوادث - كالبناء والكتابة - وأن لها كاتباً وبانياً، هو من وقعت منه بحسب غيرها، وإنما ذلك مختص بما يجوز حصوله وانتفاؤه، فلا يحصل بمقتض. فأما ما وجب؛ فمستغن بوجوبه عن مؤثر منفصل عن الذات، كتحييز الجوهر، وحكم السواد.

ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات، لوجوب الوجود له تعالى في حق كونه قديماً لنفسه، يجب له وجوده تعالى في كل حال. وكونها صفات نفسه يجب ثبوتها للموصوف، ويستحيل خروجه عنها كل ما وجد، لكون المقتضي ثابتاً وهو النفس، واستحالة حصول المقتضي وانتفاء مقتضاه.

وبعلمه سبحانه مُدركاً إذا وجدت المدركات، لكونه تعالى يستحيل فيه الآفات والموانع، بدليل حصول هذا الحكم لكل حي لا آفة به متى وجد المدرك، وارتفعت الموانع.

وبعلمه سبحانه مريداً لوقوع أفعاله على وجه دون وجه، وفي حال دون أخرى، وذلك مفتقر إلى أمر زائد على كون الحي قادراً عالماً، لكونه صفة للفعل زائدة على مجرد الحدوث والأحكام. وإرادته فعله إذ كونه مريداً لنفسه، أو معنى قديم يقتضي قدم المرادات، أو كونه عازماً، وكلا الأمرين مستحيل فيه سبحانه.

والمُحَدَّث لا يقدر على فعل الإرادة في غيره، وقديم ثانٍ مَرَّ بهان نفيه. فثبت سبحانه مريداً بإرادة يفعلها لا في محلٍّ، لاستحالة حلولها فيه أو في غيره، ولا صفة له سبحانه زائدة على ما علمناه، لأنَّه لا حكم لهما ولا برهان بثبوتهما، وإثبات ما لا حكم له ولا برهان عليه مفض إلى الجهالات. وبعلمه سبحانه لا يشبه شيئاً من الأجسام والأعراض، لقدومه تعالى وحدوث هذه الأجناس، لتعدُّر هذه الأجناس على غيره.

وإذا علمه تعالى، فكذلك علم استحالة ادراكه بشيء من الحواس، لأنَّ الإدراك المعقول مختصَّ بالمحدثات. وعلم كذلك استحالة الاختصاص بالجهات والنقل فيها، والمجاوزه والحلول وإيجاب الإحكام والأحوال عليه سبحانه، لكون ذلك من صفات الأجسام والأعراض المبينة له تعالى.

وبغناه عنها يستحيل عليه الحاجة، لا اختصاصها باجتلاب النفع ودفع الضرر، واختصاص النفع والضرر بمن يصحُّ أن يألم ويلدَّ. واختصاص اللذة والألم بذي شهوة ونفار، وكونهما معنيين يفتقران إلى فعل، وذلك لا يجوز عليه، لحدوث المحلِّ وقدمه سبحانه، وخلق الفعل من دليل على اثباته مشتتاً أو نافراً.

وإذا علم تخصصه تعالى بهذه الصفات من سائر الموجودات، علم تعالى واحداً، لأنَّهما لو كانا اثنتين لوجب اشتراكهما في جميع الصفات الواجبة والجائزة، وذلك يوجب كون مقدورهما ومرادهما واحداً، مع حصول العلم الضروري بصحة إرادة أحد المتحيزين ما يكره الآخر، أو لا يريد ولا يكرهه. وقيام البرهان على استحالة تعلُّق مقدورٍ واحدٍ بقادرين، وتقدير قديمٍ ثانٍ يقتضي نقض هذا المعلوم. فثبت أنَّه تعالى واحد ولا ثاني له، ولأنَّه لا دليل من جهة العقل على إثبات ثانٍ، وقد ورد السمع المقطوع بإضافته إليه سبحانه بنفي قديم ثانٍ، فوجب له القطع على كونه واحداً.

فصل: في مسائل العدل

ثبوت ما بينناه: من كونه تعالى عالماً لا يصح أن يجهل شيئاً، غنياً لا يصح أن يحتاج إلى شيء، يقتضي كونه سبحانه عادلاً لا يخلّ بواجب في حكمته سبحانه، ولا يفعل قبيحاً، لقبح ذلك، وتعذر وقوع القبيح من العالم به وبالغني عنه، وذلك فرع لكونه قادراً على القبيح.

وكونه تعالى قادراً لنفسه، يقتضي كونه قادراً على الحسن، يقتضي كونه قادراً على القبيح، إذ كان الحسن من جنس القبيح، وذلك مانع من كونه مريداً للقبيح، لأننا قد بينا أنه لا يكون مريداً إلا بإرادة يفعلها، وإرادة القبيح قبيحة، لأن كل من علم مريداً للقبيح علم قبح إرادته واستحقاقه الذم، ومقتض لكونه مريداً لما فعله تعالى وكلفه، لاستحالة فعله ما لا غرض فيه، وتكليفه ما لا يريد. وكارهاً للقبيح لكونه غير مريد له، وفساد... ما كلفه، وإحسانه من الإرادة والكرهية، لأن ذلك يلحقه بالمباح، وموجب لكون المكلف قادراً على ما كلفه - فعلاً وتركاً - من تماثل الأجناس ومختلفها ومضادها قبل وقوع ذلك، ومزيج لعلته بالتمكين من ذلك والعلم به واللطف فيه، ومقتض لحسن أفعاله وتكاليفه، لأن خلاف ذلك ينقض كونه عادلاً وقد أثبتناه.

ولا يعلم كون كل مكلف:

قادراً لصحة الفعل منه، ومتعلقاً بالمتماثل والمختلف والمتضاد، لصحة وقوع ذلك من كل قادر.

وفاعلاً لوجوب وقوع التأثيرات المتعلقة به من الكتابة والبناء وغيرهما بحسب أحواله، ولتوجيه المدح إليه على حسنها والذم على قبحها. وثبوت القادر على الفعل قبل وقوعه، لثبوت حاجة المقدور في حال عدمه إلى حال القادر،

واستغنائه في حال وجوده عنها كحال بقائه، وامتكناً بالآلات من جميع ما يفتقر إليها. وبكمال العقل من العلم بذوات الأشياء وأحكامها، وبالنظر في العلوم المكتسبة، بدليل حصول الأوّل لكلّ عاقل، والثاني لكلّ ناظر، ووجوب اصطلاح المرید من غيره ما يعلم أو يظن كونه مؤثراً في اختياره، ولوجوب تمكينه. وعلمنا بأنّه تعالى لا يخلّ بواجب في حكمته. وظهور الغرض الحكمي في أكثرها أوجده سبحانه على جهة التفضل، وثبوت ذلك على الجملة فيما لا يظهر لنا تفصيل المراد به كأفعال سائر الحكماء.

وحسن التكليف لكونه تعريضاً لما لا يوصل إليه إلّا به من الثواب. وكون التعريض للشيء في حكم إيصاله من حسن وقبح، لأنّه لا حسبة له بحسن التكليف غيره. وعلمه سبحانه بكفر المكلف أو فسقه لا يقتضي قبح تكليفه، لكونه تعالى مزيحاً لعلته، ومحسناً إليه كإحسانه إلى من علم من حاله أنّه يؤمن، أتي من قبل نفسه فالتبعية عليه دون مكلفه سبحانه. وحسن جميع ما فعله تعالى من الآلام أو فعل بأمره أو إباحته، لما فيه من الاعتبار المخرج له من العيب، والعوض الزائد المخرج له عن قبيل الظلم والاساءة، إلى حيّز العدل والاحسان. ووجوب الانتصاف للمظلوم من الظالم، لوقوع الظلم عن تمكينه تعالى، وإن كان كارهاً له تعالى.

ووجوب الرئاسة، لكون المكلف عندها أقرب من الصلاح، وأبعد من الفساد. ووجوب ما له هذه الصفة لكونه لطفاً، ووقوف هذا اللطف على رئيس لا رئيس له، لفساد القول بوجود ما لا نهاية له من الرؤساء، ومنع الواجب في حكمته تعالى. ولا يكون كذلك إلّا بكونه معصوماً، كون الرئيس أفضل الرعية وأعلمها لكونه إماماً لها في ذلك، وقبح تقديم المفضل على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

ووجوب نصبه بالمعجزات والنصّ المشير إليه، لوجوب كونه على صفاتٍ لا سبيل إليها إلا ببيان علّام الغيوب سبحانه. وهذه الرئاسة قد تكون نبوة، وقد تكون إمامة ليست بنبوة.

[فصل: في النبوة]

فالنبيّ هو المؤدي عن الله سبحانه بغير واسطة من البشر. والغرض في تعيينه بيان المصالح من المفسد.

والدلالة على حسن البعثة لذلك: قيام البرهان على وجوب بيان المصالح والمفسد للمكلّف في حق المكلّف، فلا بدّ متى علم سبحانه ماله هذه الصفة من بعثه مبيّناً له، ولا بدّ من كون المبعوث معصوماً فيما يرد به، من حيث كان الغرض في تعيينه، ليعلم المكلّف المصالح والمفسد من جهته، فلو جاز عليه الخطأ فيما يؤدّيه لارتفعت الثقة بأدائه، وقبح العمل بأوامره واجتناب نواهيه.

ولا بدّ من كونه معصوماً من القبائح، لوجوب تعظيمه على الإطلاق، وقبح ذمه. والحكم بكفر المستخفّ به مع وجوب ذمّ فاعل القبيح.

ولا يعلم صدقه إلا بالمعجز، ويفتقر إلى شروط ثلاثة:

أولها: أن يكون خارقاً للعادة، لأنّه إن كان معتاداً - وإن تعدّر جنسه - كخلق الولد عند الوطء، وطلوع الشمس من المشرق، والمطر في زمان مخصوص، لم يقف على مدّع من مدع.

وطريق العلم بكونه خارقاً للعادة، اعتبار حكمها وما يقع فيها، ويميّزه من ذلك على وجه لا لبس فيه، أو بحصول تحدّد وتوفر دواعي المتحدي وخلوصه وتعدّر معارضته.

وثانيها: أن يكون من فعله تعالى، لأن من عداه سبحانه يصحّ منه إثارة القبيح،

فلا يؤمن منه تصديق الكذاب، وطريق العلم بكونه من فعله تعالى، أن يكون متعدد الجنس كالجواهر والحياة وغيرهما من الأجناس الخارجة من مقدور المحدثين، أو يقع بعض الأجناس المختصة بالعباد على وجه لا يمكن إضافته إلا إليه سبحانه. ثالثها: أن يكون مطابقاً للدعوى، لأنّه إن كان منفصلاً عنها لم يكن مدّع أولى به من مدّع، وطريق ذلك المشاهدة أو خبر الصادق.

فمتى تكاملت هذه الشروط، ثبت كونه معجزاً، إذ لا أصدق من اقترن ظهوره بدعواه، لأنّه جار مجرى قوله تعالى: (صدّق هذا عليّ فيما يؤدّيه عني) وهو تعالى لا يصدّق الكذّابين.

فإذا علم صدقه بالمعجز، وجب اتّباعه فيما يدعو إليه، والقطع على كونه مصلحة، وفيما ينهى عنه والقطع بكونه مفسدة.

ولا طريق إلى نبوة أحد من الانبياء ﷺ الآن، إلا من جهة نبينا صلوات الله عليه وآله، لانسداد طريق التواتر بشيء من معجزاتهم بنقل من عدا المسلمين، لفقد العلم باتصال الأزمنة مشتملة على متواترين فيها بشيء من المعجزات، وتعذر تعيين الناقلين لها.

وطريق العلم بنبوته ﷺ القرآن وما عداه من الآيات، ووجه الاستدلال به: أنّه تحدّاهم به على وجه لم يبق لهم صارف عن معارضته، فتعذّرت على وجه لا يمكن اسناده إلى غير عجزهم، إمّا لأنّه في نفسه معجز، أو لأن الله سبحانه صرفهم عن معارضته، إذ كلّ واحد من الأمرين دالّ على صدقه.

وقد تضمّن القرآن ذكر أنبياء على جهة التفصيل والجملة، فيجب لذلك التدين بنبوّتهم، وكونهم على الصفات التي يجب كون النبيّ عليها.

وإنّ رسول الله صلوات الله عليه أفضلهم وخاتمهم، والناسخ لشرائعهم بشريعة يجب العلم والعمل بها إلى يوم القيامة.

[فصل في الإمامة]

والإمام هو الرئيس المتقدم المقتدى بقوله وفعله، والغرض في نصبه فيه من اللطف للرعية في تكاليفهم العقلية، ويجوز أن يكون نائباً عن نبيٍّ أو إمام في تبليغ شريعة. ومتى كان كذلك:

فلا بد من كونه عالمًا بجميعها، لقبح تكليفه الاداء وتكليف الرجوع إليه، مع فقد العلم بما يؤديه ويرجع إليه فيه.

ويجب أن يكون معصوما في ادائه، لكونه قدوة، ولتسكن النفوس إليه، لتسلم بعظمة الواجب خلوصه من الاستخفاف.

ويجب أن يكون عابداً زاهداً لكونه قدوة فيهما، وإن كان مكلفاً بجهدٍ أوجب كونه أشجع الرعية لكونه فئة لهم.

ويجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلى كل واحد من المكلفين نبياً وينصب له رئيساً ويكون ذلك في الأزمنة، وإنما ارتفع هذا الجائر في شريعتنا، بحصول العلم من دين نبينا ﷺ: أن لا نبي بعده، ولا إمام في الزمان إلا واحد.

ووضح البرهان على تخصيص الإمامة بعده بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن صلوات الله عليهم.

لا إمامة لسواهم، بدليل وجوب العصمة للإمام فيما يؤديه، ومن سائر المصالح، وكونه أعلم الخلق وأعظمهم وأعدلهم وأزهدهم وأشجعهم، وتعدى من عداهم من منتحلي الإمامة من تكامل هذه الصفات دعوى، وتخصّصهم ﷺ وشيعتهم بدعواها لهم، في ثبوت النص من الكتاب والسنة المعلومة على إمامتهم، وتعريضهما

ذلك فيمن عداهم حسب ما ذكرناه في غير موضع، وذلك مقتضى لضلّال المتقدّم عليهم، وكفر الشاك في إمامة واحدٍ منهم.

وغيبة الحجّة عليه السلام ليست بقادحة في إمامته، لثبوتها بالبراهين التي لا شبهة فيها على متأمّل، وأمان المكلف من خطأ به في ظهور فاستتار وغيرهما لعصمته.

[فصل: أقسام أحكام الشريعة]

ويلزم العلم بجملة الشريعة فعلاً وتركاً، لكون ذلك جملة الايمان، والعلم بتفصيل ما تعيّن فرضه منها وإيقاعه للوجه الذي شرّع على جهة القربة، لكون ذلك شرطاً في صحّته، وبراءة الذمة منه، واستحقاق الثواب عليه.

وهي على ضروب أربعة: فرائض، ونوافل، ومحرمات، وأحكام. فجهة وجوب الفرائض: كون فعلها لطفاً في فعل الواجب العقلي. وترك القبيح، وقبح تركها لأنّه ترك الواجب.

وجهة الترغيب في السنن: كونها لطفاً في المندوب العقلي ولم يقبح تركها، وكما لا يقبح ترك ما هي لطف فيه.

وجهه قبح المحرمات: كونها مفسدة في ترك الواجب وفعل القبيح، ووجب تركها لأنّه ترك القبيح.

وجهة الأحكام: ليعلم مكلفها الوجه الذي عليه يصحّ التصرف ممّا لا يصحّ. فوضح ذلك علمنا ضرورة من حال فاعل العبادات الشرعيّة ومجتنب المحرمات، كونه أقرب لنا، للانصاف والصدق وشكر النعمة وردّ الوديعة وسائر الواجبات، والبعد من الظلم والكذب وسائر القبائح.

ومن حال فاعل المحرمات الشرعيات والمخلّ بالعبادات، كونه أقرب [من] القبيح العقلي وأبعد من الواجب.

ولا شبهة أن من بلي بالتجارة فلم يعلم أحكام البيوع، لم يكن على يقين من صحة التملك.

وكذلك من بلي بالإرث مع جهله بأحكام المواريث، لا يكون على ثقة مما يأخذ ويترك.

وكذلك يجري الحال في سائر الأحكام، وقد استوفينا الكلام في هذا القدر في مقدمة كتابي «العمدة» و«التلخيص» في الفروع، وفي كتابي «الكافي في التكليف» وفيما ذكرناه هاهنا بلغة.

ولا طريق إلى اثبات الأحكام الشرعية والعمل بها، إلا العلم دون الظن، لكون التعبد بالشرائع مبنياً على المصالح التي لا يوصل إليها بالظن، ولا سبيل إلى العمل بجملتها إلا من جهة الأئمة المنصوبين لحفظها، المعصومين في القيام بها، المأمونين في أدائها، لحصول العلم بذلك من دينهم لكل مخالط، وارتفاع الخوف من كذبهم لثبوت عصمتهم عليهم السلام.

ولابد في هذه التكليف من داعٍ وصارفٍ، وذلك مختص بالمستحق عليه من المدح والثواب والذم والعقاب والشكر.

فالمدح: هو القول المنبئ عن عظم حال الممدوح، وهو مستحق بفعل الواجب والمندوب واجتناب القبيح.

والثواب: هو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم والتبجيل، وهو مستحق من الوجوه الثلاثة بشرط المشقة.

والذم: هو القول المنبئ عن إيضاح حال المذموم، وهو مستحق بفعل القبيح والإخلال بالواجب.

والعقاب: هو الضرب المستحق من الوجهين بشرط زائد.

والشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، وهو مستحق بالإحسان خاصة.

والوجه في حسن التكليف: كونه تعريضاً للثواب الذي من حقه ألا يحسن الابتداء به من دون العلم باستحقاق العقاب ودوامه. وإنّما يعلم أن الثواب دائم والعقاب مستحقّ ودائم بالكفر، ومنقطع بما دونه، من جهة السمع. والمستحقّ من الثواب ثابت لا يزيله شيء، لأنّه حق واجب في حكمته سبحانه، لا يجوز فيها منعه، وإلاّ سقوط بندم أو زائد عقائد^١، لاستحالة ذلك، لعدم التنافي بين الثواب وبينهما لعدم الجميع، وإحالة التنافي بين المعدومات. وعقاب الفسق يجوز إسقاطه تفضلاً بعفو مبتدأ وعند الشفاعة لجوازه، وعند التوبة لأنّه حقّ له تعالى إليه قبضه واستيفاءه، وإسقاطه إحسان إلى المعفو عنه، وقد ورد الشرع مؤكداً لأحكام العقول، فمن ذلك تمدحه سبحانه في غير موضع من كتابه بالعفو والغفران، المختصين بإسقاط المستحقّ في اللغة والشرع، ولا وجه لهذا التمدح إلاّ توجّهه إلى فساق أهل الصلاة، لخروج المؤمنين الذين لا ذنب لهم والكفار عنه باتفاق، إذ لا ذنب لأولئك يغفر، والعفو عن هؤلاء غير جائز. ولأنّ ثواب المطيع دائم، فمنع من دوام عقاب ما ليس بكفر، لإجماع الأمة على أنّه لا يجتمع ثواب دائم وعقاب دائم لمكلف، وفساد التخالط بين المستحقين بما بيناه. ولا أحد قال بذلك، إلاّ جوز سقوط عقاب العاصي بالعفو، أو الشفاعة المجمع عليها، ويخصها بإسقاط العقاب، ولا يقدح في ذلك خلاف المعتزلة، لحدوثه بعد انعقاد الإجماع بخلافه.

[فصل في الوعد والوعيد]

وآيات الوعيد كلها وآيات الوعد مشترطة بالعفو، ومخصّصة بآيات العفو وعموم آيات الوعد، ولثبوت ثواب المطيع وفساد التخالط، وكون ذلك موجباً لتخصيصها بالكفار إن كان وعيدها دواماً، أو كون عقابها منقطعاً إن كان عاماً، من حيث كان القول بعمومها للعصاة ودوام عقابها ينافي ماسلف من الأدلة.

١. كذا في الأصل

والمؤمن: هو المصدق بجملة المعارف عن برهانها، حسب ما خاطب به في لسان العرب، المعلوم كون الايمان فيه تصديقاً، والكفر اسم لمن جحد المعارف أو شك فيها أو اعتقدها عن تقليد أو نظر لغير وجهه.

والفسق: اسم لمن فعل قبيحاً، أو أخلّ بواجب من جهة العقل أو السمع، لكونه خارجاً بذلك عن طاعة مكلفه سبحانه.

والفاسق في اللغة: هو الخارج، [و] في عرف الشريعة هو الخارج عن طاعته سبحانه.

ومن جمع بين إيمان وفسق، مؤمن على الإطلاق فاسق بما أتاه من القبيح، لثبوت كل واحد منهما، ومن ثبت إيمانه لا يجوز أن يكفر لدوام ثواب الإيمان وعقاب الكفر وفساد اجتماعهما لمكلف واحد، وثبوت المستحقّ منهما وعدم سقوطه بندم أو تحابط.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ مختصّ بمن أظهر الايمان أو اعتقده لغير وجهه، دون من ثبت إيمانه، كقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني مظهره للإيمان باتفاق، ومدح المقطوع على إيمانه مطلق مقطوع بالثواب، والمظهر مشترط بكون الباطن مطابقاً للظاهر واقعاً موقعه.

وذم الكافر ولعنه مطلق، مقطوع له بالعقاب الدائم.

وذم الفاسق مشترط..... عن مستحقّه ابتداءً أو عند شفاعته، وإذا ظهر كفر ممّن كان على الإيمان، وجب الحكم على ما مضى منه على المظاهرة به النفاق أو كونه حاصلاً عن تقليد، أو عن نظر لغير وجهه، لما بيّناه من الأدلة الموجبة لذلك.

ولابد من انقطاع التكليف، وإلاّ انتقض الغرض المجرى به إليه من التعريض للثواب، ولا يعلم بالعقل كيفية انقطاعه، وحاله أيضاً أو جنسه وكيفية فعله، إنّما يعلم ذلك بالسمع.

[فصل: في المعاد]

وقد حصل العلم من دينه صلى الله عليه ضرورةً، ونطق القرآن بأن الله تعالى آخر بعد فناء كل شيء، كما كان أولاً قبل وجود شيء، حسب ما أخبر سبحانه من قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ ينشؤهم بعد ذلك، ويحشرهم ليوم لا ريب فيه، مستحقّ الثواب خالصاً والعقاب الدائم، ليوصل كلاهما إلى مستحقّه على الوجه الذي نصّ عليه تعالى. ومن اجتمع له الاستحقاقان فإنّه يستوفي منه سبحانه ما يستحقّه من العقاب، أو يعفو عنه ابتداءً، أو عند شفاعته، ثمّ يوصله إلى ثواب إيمانه وطاعته الدائم، و... به تعالى أو غيره، ليوصله إلى ما يستحقّه من العوض عليه تعالى أو على غيره، ثمّ يدخله الجنة إن كان من أهلها أو النار، أو يبقيه، أو يحرّمه إن كان ممّن لا يستحقّها من البهائم والأطفال والمجانين ومن لا يستحقّ العوض، ليتفضل عليه.

وهذا أجمع جائز من طريق العقل لتعلّقه بمبتدئهم تعالى، والنشأة الثانية أهون من الأولى، وهي واجبة لما بيناه من وجوب إيصال كلّ مستحقّ إلى مستحقّه من ثواب أو عقاب أو عوض.

ولا تكليف على أهل الآخرة باجماع، ولأنّ العلم بحضور المستحقّ من الثواب والعقاب وفعله عقيب الطاعة والمعصية مُلج، والإلجاء ينافي التكليف. وأهل الآخرة عالمون بالله تعالى ضرورةً، ليعلم المثاب والمعاقب والمعوض وصوله إلى ما يستحقّه على وجهه، ويعلم المتفضل عليه كون ذلك النفع نعمة له تعالى. وقلنا أنّ هذه المعرفة ضرورية، لأننا قد بينا سقوط تكليف أهل الآخرة، فلم يبق مع وجوب كونهم عارفين إلا كون المعرفة ضرورية.

هذه جمل يقتضي كون العارف بها موقناً مستحقّاً للثواب الدائم وإيصاله إليه،

ومرجو له العفو عما عداهما من الجرائر. ويوجب كفر من جهلها، أو شيئاً منها، أو شك فيها، أو اعتقدها عن غير علم، أو شيئاً منها، أو لغير وجهها، قد قربناها بغاية وسعنا، من غير اخلال بشيء يؤثر جهله في ثبوت الايمان لمحصلها، وإلى الله سبحانه الرغبة في توفير حفظنا - ومن تأملها أو عمل بها - من ثوابه وجزيل عفوه، بجوده وكرمه أنه قريب مجيب. تم الكتاب.

